علي محمد شوقي

الفكرة السوية

في استخراج أصل المسألة الفرضية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفِكْرةُ السّويَّهْ

في اسْتخراجِ أصلِ المسألةِ الفَرَضيَّهْ

مُحاولةٌ قديمةٌ لضبطِ الأشباهِ والنَّظائرِ في علمِ الفرائض

تأليفُ

عليّ محمد شوقي

الباحثُ بمكتب إحياء التراث بمشيخة الأزهر الشريف

مقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

أما بعدُ،

فهذا جُهدٌ قمتُ بهِ منذُ كنتُ في الثانويَّة الأزهريَّةِ[1]، حاولتُ فيه حَصْرَ المسائل الفَرَضيَّة[2] تحتَ قواعد التأصيل المعروفَةِ عند الفرضيِّين؛ **والغايةُ من ذلك حينَها**: أن يكون بدايةً لضبطِ الأشباهِ والنَّظائرِ في علم الفرائضِ والمواريث، وسمَّيتُه: «**الفِكْرَةُ السَّويَّةُ في استخراجِ أصلِ المسألَةِ الفَرَضيَّةِ**».

وأنا أعترفُ الآن أنَّ هذا البحثَ قد يكونُ غيرَ مُفيدٍ الإفادةَ المرجوَّةَ، لا سيَّما وأنَّه لا يُغرم بمثل هذا النوعِ من الفوائدِ إلَّا عُشَّاقُ عِلْمَيْ الفرائضِ والأشباهِ والنَّظائرِ المتخصِّصين في أدقِّ دقائقِهما!

ولكنَّني أريدُ أن أُنبِّه إلى أنَّ هذا البحثَ كان -بعد توفيق الله وفضله- العاملَ الأوَّلَ في تأليفِ كتابي: «**١٤٧ حالةً ترثُ المرأةُ فيها أضعافَ الرَّجُلِ في الإسلام**»؛ حيثُ استفدتُ من الحصْرِ الذي اجتهدتُ في ترتيبه هنا إفاداتٍ كثيرةً.

ولذلك؛ فإنَّني أُقدِّمه إلى كُلِّ مُحبٍّ لمثل هذا النَّوع من الضَبْطِ؛ علَّهم أن يستفيدوا به مثلما استفدتُ أو أكثر، والله الموفِّق.

علي محمد شوقي

الباحثُ بمكتب إحياءِ التُّراثِ بمشيخةِ الأزهرِ الشَّريف

الثلاثاء: ١٠/١٠/١٤٤١هـ.

٢/٦/٢٠٢٠م.

۞ ۞ ۞

---

[1] ثم عرضتُه على بعض العلماء يومَ الأربعاء: ٢٠/١٠/١٤٣٦هـ، ٥/٨/٢٠١٥م.

[2] انظر تعريفَ «المسألة» في موضعِه من هذا الكتاب.

تمهيدٌ

إنَّ المتْقِنَ لعلمِ الفَرائضِ والمتبحِّرَ فيه، يعلمُ تَسلسُلَ هذا العلم، وتوقُّفَ حسابِ الفرائض على تأصيل المسائل؛ إذ إنَّ علمَ الفرائض والمواريث يتفرَّعُ إلى فرعين:

الأول: فقه المواريث، **والثاني**: حسابُها، وعملُ الثاني لا يكون إلا بعد الأول.

والأول ينقسم إلى: **فرض وتعصيب**، وحلُّ الثاني لا يكون إلا بعد الأول.

وحساب المواريث ينقسم إلى: تأصيل وتصحيح وقسمة تركات، وعمل الثاني لا يكون إلا بعد عمل الأول، والثالث يكون بعد الثاني.

ولذلك قال الإمامُ أبو المعالي الجويني رحمه الله[٣]: «فأمَّا معرفةُ استخراجِ الأجزاءِ المفروضةِ وبيانِ مخارجِ الكسورِ، فهو قُطْب حسابِ الفرائض، وعليه يدور تصحيحُ الكسورِ».

وقد قمتُ في هذا البحث بأمرين مُهمَّين:

الأوَّل: شرح قواعد التأصيل المعروفةِ عند الفَرَضيِّين.

والثاني: محاولةُ حَصْرِ المسائل الفرضيَّة تحتَ قواعد التأصيل، وأقول في أوَّلِ هذا الحصرِ: «**قلتُ**»، وفي آخِرِه: «**والله أعلم**»[٤].

ممَّا يجعلُ هذا العمل ليس مُجرَّد بحثٍ فرضيٍّ، بل يُعتبر مبحثًا من مباحث علم الأشباه والنظائر؛ ولا تخفى على عالم أو طالب علم أهميةُ هذا العلم، قال العلَّامةُ السيوطيُّ رحمه الله[٥]: «ولَقدْ نَوَّعوا هذا الفِقهَ فُنونًا وأنواعًا، وتطاوَلوا في اسْتنْباطِهِ يدًا وباعًا، وكان مِنْ أجَلِّ أنْواعِه: مَعْرِفَةُ نَظائرِ الفُروعِ وأشْباهِها، وضَمُّ المفْرداتِ إلى أخواتِها وأشكالِها. ولَعَمْرِي، إنَّ هذا الفَنَّ لا يُدْرَكُ بالتَّمنِّي، ولا يُنالُ بسوف ولَعلَّ ولَوْ أنِّي، ولا يَبْلُغُهُ إلَّا مَنْ كَشَفَ عنْ ساعِدِ الْجِدِّ وشَمَّر، واعْتَزَلَ أهْلَهُ وشدَّ الْمِئْزَرَ»، إلى آخر ما قال رحمه الله.

---

[٣] في «نهاية المطلب في دراية المذهب»: ٩/٢٨١.

[٤] اقتداءً بالإمام النوويّ رحمه الله؛ حيثُ قال في «منهاج الطالبين»: ٨: «ومنها مسائلُ نفيسةٌ أضمُّها إليهِ، ينبغي أن لا يُخْلى الكتابُ منها، وأقول في أوَّلِها: (قلتُ)، وفي آخرها: (والله أعلم)».

[٥] في «الأشباه والنظائر»: ٤.

مُقدِّماتٌ ونتيجَة

المقدِّمةُ الأولى، تعريفُ حسابِ الفرائض:

علم الحساب اصطلاحًا: هو تأصيلُ المسائلِ وتصحيحُها. لا علمُ الحساب المعروف؛ فإنَّه يشملُ حسابَ الفرائضِ وغيرَه.

وحسابُ الفرائض يشتمل على: التأصيلِ، والتصحيحِ، والمسائلِ، والصُّوَرِ.

فأمَّا التصحيح: فليس موضوعَنا.

١ – **والتأصيل**: تحصيلُ أقَلِّ عددٍ يخرُج منه فَرْضُ المسألةِ أو فروضُها بلا كَسْر.

وهو مايُعرف عند علماء الحسابِ بـ(**توحيد المقامات**).

٢ – **والمسألة**: هي تعيينُ الفَرْض، مع قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُسْتحقِّه.

وذلك: بأنْ تَنْظر في نوعِ الفَرْض انفرادًا واجتماعًا، مع قَطْعِ النظر عمَّن يأخُذُه؛ كقول الفرضيِّين: «**ربعٌ وما بقي**».

٣ – **والصُّورة**: هي بيانُ مُستحقِّ الفَرْض.

وذلك: بأن تنظر في الفَرْض باعتبارِ من يأخُذُه، فتأتي بالمسألة ثم تُعيِّنُ من يستحقُّ فروضَها؛ كقولهم : «**زوجٌ وابن**»، وهي من صُوَر مسألةِ: «**ربعٌ وما بقي**».

المقدِّمةُ الثانية، بيانُ الفروضِ المقدَّرة وأصولِ المسائل:

الفرعُ الأوَّل، بيانُ الفروضِ المُقدَّرة:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

أ- وقد جعل الفرضيُّون الفروضَ نوعين:

النوع الأول: (النصف والربع والثمن). **والنوع الثاني**: (الثلثان والثلث والسدس).

والسبب في أنهم جعلوها نوعين:

١- أنَّ أقلَّها مقدارًا وهو (الثمن): مقامه (٨)، و(الربع والنصف) يخرجان من (٨) بلا كسر، فجعلوا الثلاثةَ نوعًا واحدًا.

٢- وأقلُّ فَرْضٍ بعده (**السُّدُس**): مقامه (٦)، و(الثلثان والثلث) يَخْرُجان منها بلا كسر؛ فجعلوا الثلاثةَ الأُخرى نوعًا آخر.

الفرعُ الثاني، بيانُ أصولِ المسائل:

الأصول: جمع أصل، **والأصل**: ما يُبْنى عليه غيره.

واصطلاحًا: أقلُّ عددٍ يخرج منه فرضُ المسألةِ أو فروضُها بلا كَسْر.

وهناك صلة بين المعنيين (اللُّغوي والاصطلاحي)؛ هي: أنَّ كُلًّا منهما يُبْنى عليه غيرُه.

* **فالأصل اللُّغوي**: يُبْنى عليه ما يقومُ عليهِ من بناءٍ وغيرِه.

* **والأصلُ الاصطلاحِيُّ**: يُبْنى عليه تصحيحُ المسألةِ، وقسمةُ التركاتِ فيها.

وإذا استقرأتَ الفروضَ المُقدَّرةَ بسطًا ومقامًا يتبيَّنُ لك ما يأتي:

(١) أنَّ الفروضَ المقدَّرةَ مقاماتُها خمسةُ أعداد؛ هي: (**٢، ٣، ٤، ٦، ٨**)؛ لأن الفروض وإن كانت ستة لكن (الثلث) يغني عن (الثلثين).

(٢) وأنَّ الاختلاطَ بين نَوْعي هذه المقامات يقتضي وجودَ مَخْرجينِ آخرَين؛ هما: (١٢، ٢٤)؛ لأنَّه عند اجتماع فرضين فأكثر، يُنْظَر في مخارج الفروض فلا يخلو من: (**تماثل، أو تداخل، أو توافق، أو تباين**)؛ **ففي الأول**: يُكتفي بأحد المتماثلين، **وفي الثاني**: يُكتفي بأكبر المتداخلين، وفي الأخيرين: يُحتاج إلى الضرب، فيحصل إما: (١٢)، أو (٢٤).

فيَصير المجموع سبعة أعداد هي أصول المسائل: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

المقدِّمةُ الثالثةُ، فوائد وتنبيهات:

١- إذا أردتَ حفظَ هذه الأصول عن ظهر قلب، فإنَّ للفرضيين في عدِّها طريقتين:

الأولى: طريقة الترقِّي؛ وهي أن تقول: (**الاثنان**) وضِعْفُهما، وضِعْفُ ضِعْفِها. (**الثلاثةُ**) وضعفُها، وضعفُ ضعفِها، وضِعفُ ضِعْفِ ضِعْفِها.

الثانية: طريقة التَدلِّي؛ وهي أن تقول: (**الثمانيةُ**) ونصفُها، ونصفُ نصفِها. (**الأربعةُ وعشرون**) ونصفُها، ونصفُ نِصْفِها، ونصفُ نصفِ نِصْفِها.

٢- زاد المحقِّقون من الفرضيِّين في «باب الجدِّ والإخوةِ» أصلين: (١٨، ٣٦).

فـ(١٨): أصلُ مسألةِ: «**سدسٌ وثلث باقٍ وما بقي**».

و(٣٦): أصلُ مسألةِ: «**ربعٌ وسدسٌ وثلثُ باقٍ وما بقي**».

٣- ما كان تعصيبًا محضًا فأصوله لا تنحصر؛ لأنَّ أصل مسألة العصبةِ هو أقلُّ عددٍ يَنْقسمُ عليهم من غير كَسْر.

٤- اعلم أنَّ المخرج والمقام شيءٌ واحد؛ لأنَّ مَخْرجَ الفَرْض أومقامَه وأَصْلَه هو أقلُّ عددٍ يخرُج مِنْه ذلك الفَرْضُ صحيحًا.

ومعنى ذلك: أنَّ المصطلح عليه في علم الحساب لكلمة (**مَقام**) هو نفس المصطلح عند الفرضيِّين لكلمةِ (مَخْرج، أو إمام).

٥- غايةُ الفرضيّين من تحريرِ هذه المخارجِ شيئان:

١- قسمةُ السِّهام على أعدادٍ صحيحةٍ من غير كَسْر.

٢- طلبُ أقلِّ عددٍ تَصِحُّ فيه فيُعوِّلون عليه.

وعليه: فتخريجُه من الزِّيادةِ على ذلك يُعدُّ غَلَطًا عندهم؛ لِمَا فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه.

النتيجَةُ:

إذا علمتَ ما سبقَ، وعلمتَ أنَّ أصولَ المسائلِ الفَرَضيَّة تِسْعةُ أصولٍ؛ فاعلم أنَّ: جُمْلَةَ المسائلِ الفرضيَّةِ المتفرِّعةِ على هذه الأصولِ (تِسْعٌ وخمسون) مَسْألةً.

وقد ذكرتُها كُلَّها في هذه الرِّسالة مرَّتين، تحت طريقَتَيْ التأصيلِ.

كيف نَصِلُ إلى أَصْل المسألة؟

للوصول إلى أصل المسألة طريقتان عند الفرضيّين:

الطريقة الأولى: وقد نُسمِّيها بـ«**طريقةِ النَّظَرِ بين الورثةِ بالفرض أو التَّعصيب**».

الطريقة الثانيةُ: وتُسمَّى عند الفرضيين بـ: «**طريقةِ النِّسَبِ الأربع**»، أو«**الأَنْظارِ الأربعةِ**».

وسوف أعرضُ هاتين الطريقتين في فصلين، لكُلِّ طريقةٍ فَصْلٌ، والله المسْتعان.

الفصلُ الأوَّلُ

طريقةُ النَّظرِ بين الورثةِ بالفَرْضِ أو التَّعصيبِ

ولمعرفةِ أصلِ المسألةِ –في هذه الطريقة– ننظرُ إلى الورثَةِ:

هل كُلُّهم عصباتٌ ؟

أو كُلُّهم ذوو فروض ؟

أو فيهم عصباتٌ وذوو فروض؟

ونُبيِّنُ ذلك فيما يلي:

المبحثُ الأوَّلُ إذا كان الورثَةُ كُلُّهم عصباتٍ

وفي هذه الحالة:

إمَّا أن يكونوا من العصبات الذكور، **وإمَّا** أن يكون بعضُهم ذكورًا وبعضُهم إناثًا.

ونَعْرِضُ ذلك في مَطْلبين:

المطلبُ الأوَّل إذا كان الوَرثةُ منَ العصباتِ الذُّكور

قاعدةٌ: «**إذا كان الوَرَثةُ من العصبات الذُّكورِ، فإنَّ أَصْلَ المَسْألةِ هو عَددُ رؤوسِهم**».

مثالٌ: مات عن: (٤) أبناء.

فنجدُ أنَّ جميعَ الورثةِ هنا من العصبة الذكور، فيكون أصل المسألة هو عدد رؤوسهم؛ فنجعل أصلَ المسألة من: (٤).

قلتُ: ويُتصوَّرُ تحت هذه القاعدة اثنتي عشرةَ صورةً:

١- أَبٌ.

٢- جَدٌّ (وإن علا).

٣- ابنٌ فأكثر، (وإن نزل بمحض الذكورة).

٤- أخٌ لأبوينِ فأكثر.

٥- أخٌ لأبٍ فأكثر.

٦- ابنُ أخٍ لأبوينِ فأكثر، (وإن نزل بمحضِ الذُّكورة).

٧- ابنُ أخٍ لأبٍ فأكثر، (وإن نزل بمحضِ الذُّكورة).

٨- عمٌّ لأبوينِ فأكثر.

٩- عمٌّ لأبٍ فأكثر.

١٠- ابنُ عمٍّ لأبوين فأكثر، (وإن نزل بمحضِ الذُّكورة).

١١- ابنُ عمٍّ لأبٍ فأكثر، (وإن نزل بمحضِ الذُّكورة).

١٢- مُعْتِقٌ (فعصبتُه)، **والله أعلم**.

المطلبُ الثاني إذا كان بَعْضُ العصباتِ ذكورًا وبعضُهم إناثًا

قاعدةٌ: «**إذا كان بعضُ العصباتِ ذكورًا وبعضُهم إناثًا؛ فإنَّ أصل المسألة هو عددُ رؤوسِهم أيضًا، إلا إنَّ الذكرَ يُحْسَبُ باثنتين**».

مثالٌ: مات عن: (٥) إخوة أشقاء، و (٣) أخوات شقيقات.

لكي نعرفَ أصلَ المسألةِ: نحسبُ الذَّكرَ مثلَ حظ الأنثيين، فيكونُ أصلُ المسألةِ هو عدد رؤوسِهم، فنجعل أصلَ المسألة من: (١٣).

قلتُ: ويُتصوَّرُ تحت هذه القاعدة أربعُ صُوَر:

١- ابنٌ فأكثر، وبنتٌ فأكثر.

٢- ابنُ ابنٍ فأكثر وبنتُ ابنٍ فأكثرَ، (وإن نزلَ الابنُ في جميعهما بمحضِ الذُّكورة).

٣- أخٌ لأبوينِ فأكثر، وأختٌ لأبوينِ فأكثر.

٤- أخٌ لأبٍ فأكثر، وأختٌ لأبٍ فأكثر، **والله أعلم**.

فوائد:

الفائدةُ الأولى، إذا كُنَّا قد تصوَّرنا اجتماعَ عصباتٍ كُلُّهم ذكورٌ، واجتماعَ عصباتٍ مختلطين ذكورًا وإناثًا، فهل يُتصوَّر اجتماعُ عصباتٍ كُلُّهن إناثٌ؟

أقولُ: قد تصوَّر الإمام النوويُّ رحمه الله ذلك في كتابه «**منهاج الطالبين**»[٦] فقال: «إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ بِالسَّوِيَّةِ إنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إنَاثًا».

ووافقه على ذلك الشُّرَّاحُ؛ كابنِ حجرَ الهيتميِّ[٧]، والخطيبِ الشربينيِّ[٨]، وشهابِ الدِّين الرَّمليِّ[٩]، ، وزكريا الأنصاريِّ في «**مختصره للمنهاج، وشرحه عليه**»[١٠].

فقالوا مُتصوِّرين: «كَثَلَاثِ نِسْوَةٍ أَعْتَقْنَ رَقِيقًا بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُنَّ».

ونصُّوا على أنَّه: «لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِهِنَّ»، **بينما زاد الخطيبُ الشِّربينيُّ قائلًا**[١١]:«وَقَدْ يُتَصَوَّرُ أَيْضًا فِي النَّسَبِ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ».

---

[٦] ص: ١٠٩.

[٧] في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: ٦/٤٢٨.

[٨] في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»:٤/٥٤.

[٩] في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: ٦/٣٤.

[١٠] : ٢/ ١٣.

[١١] في: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»: ٤/ ٥٤.

وقد نازع السبكيُّ رحمه الله في تَصَوُّر اجتماعِ عصباتٍ كُلِّهنَّ إناثٌ: «بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَوْ انْفَرَدَتْ لَمْ تَحُزْ الْمَالَ وَإِنَّمَا تَأْخُذُ بِقَدْرِ حِصَّتِهَا مِنْ الْوَلَاءِ»[١٢].

الفائدةُ الثانية، ما نوعُ العصبَةِ في قولي: «إذا كان الوَرَثةُ كُلُّهم عصباتٍ»؟

أقولُ: قال الهيتميُّ في «تُحفة المحتاج»[١٣]:

«بِالنَّفْسِ وَتَأْتِي فِيهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ، ...، أَوْ بِالْغَيْرِ وَيَخْتَصُّ بِالثَّالِثِ».

والأقسام الثلاثة هي: ١- تمحُّضُ الذكور، ٢- وتمحُّضُ الإناث، ٣- واجتماعُهما.

واستُشْكِل بأنَّه: كيف يأتي فيه الثالثُ مع أنَّه مُرَكَّبٌ من العصبةِ بالنَّفْسِ والعصبةِ بالغير؟!

وأجيب بأنَّه: إنَّما تأتَّى فيه بالنسبة إلى الذكور؛ أي: بمحضِ النَّظرِ إلى الذكور.

وقوله : «أَوْ بِالْغَيْرِ وَيَخْتَصُّ بِالثَّالِثِ».

استُشْكِل بأنَّ: الثالثَ ليس عصبةً بالغير؛ بل مُرَكَّبٌ منه ومن العصبةِ بالنفس!

وأُجيبَ عنه: أنَّه بالنسبةِ للإناث، ولهذا قال : «ويختصُّ بالثالثِ». ولم يَقُل: «ويختَصُّ به الثالثُ»[١٤].

الفائدةُ الثالثة، لماذا قلنا: «الذَّكر يُحْسَبُ باثنتين»، ولم نَقُل «للأُنثى نصفُ نصيبِ الذَّكرِ»؟

قال الشيخُ زكريَّا الأنصاريُّ رحمه الله[١٥]: «وَلَا يُقَالُ: (يُقَدَّرُ لِلْأُنْثَى نِصْفُ نَصِيبِهِ)؛ لِئَلَّا يُنْطَقَ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ النُّطْقِ بِهِ».

---

[١٢] «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: ٣٤/٦.

[١٣] : ٤٢٨/٦.

[١٤] «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج»: ٤٢٨/٦.

[١٥] في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»: ٢٣/٣.

المبحثُ الثاني

إذا كان جميعُ الورثَةِ أصحابَ فروض، أو بعضُهم يرثُ بطريقِ الفَرْضِ والآخرُ يرثُ بطريقِ التَّعصيبِ

وفي هذه الحالةِ:

يكونُ النَّظر إلى المسألةِ لإخراج أصلِها، من حيث اختلاط الفروضِ وعدم اختلاطها، فالفروض **إمَّا** أن تختلط ببعضها **أوْ** لا تختلط.

وبيانُ ذلك في مَطْلبين:

المطلبُ الأوَّل إذا لم يَختلِطْ فَرْضٌ بغيرِه

قاعدةٌ: «**إذا لم يَختلطْ فَرْضٌ بغيرِه، تكونُ المسألةُ من مَقامِ هذا الفَرْض**».

وحاصلُه: أنَّ الفُروضَ إمَّا أن يكونَ كُلُّ فَرْضٍ منها مُنفردًا أو مُختلطًا بغيره، **فإن جاء منفردًا:** فمَخْرجُ كُلِّ فَرْضٍ سَمِيُّه، وهو الذي يُشارِكُه في الحروف؛ وذلك مثل الرُّبُع من: (٤)، والثُّمُنِ من: (٨)، والثلثانِ والثُّلثِ من: (٣)، والسُّدُسِ من: (٦)، إلا النِّصفَ فإنَّه مِن: (٢)، وليس بسَمِيٍّ له.

قلتُ: وتحتَ هذه القاعدةِ ثمانُ مسائلَ فَرَضيَّةٍ:

١- «**نصف وما بقي**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وعم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللعم الباقي.

فأصل المسألة من: (٢).

٢- «**نصفان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأخت شقيقة).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$).

أصل المسألة من: (٢).

٣- «**ربع وما بقي**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وابن).

للزوج ($\frac{1}{4}$)، وللابن الباقي.

فأصل المسألة من: (٤).

٤- «**ثمن وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وابن).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللابن الباقي.

أصل المسألة من: (٨).

٥- «**ثلثان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن:(بنتين، وأخ).

للبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأخ: الباقي.

٦- «**ثلث ومابقي**».

مثال: ماتت عن: (أم، وعم).

للأم: ($\frac{1}{3}$)، وللعم: الباقي.

فأصل المسألتين من: (٣)؛ لوجود الثلثين فقط، أو الثلث فقط.

٧- «**سدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (أب، وابن).

للأب: ($\frac{1}{6}$)، وللابن الباقي.

أصل المسألة من: (٦).

٨- «**سدسان وما بقي**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: مات عن: (أب، وأم، وابن).

للأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللابن الباقي.

أصل المسألة من: (٦).

المطلبُ الثاني إذا اخْتلَطتِ الفُروضُ ببعضِها

وفي حالةِ اختلاطِ الفروضِ ببعضها، لا يخلو الأمرُ من صورتين: **إمَّا** أن تكون الفروضُ المختلِطةُ من نوعٍ واحد، أَوْ أنْ تكون من نوعين.

الصورةُ الأُولى، إذا كانتِ الفُروضُ المخْتلِطَةُ من نَوعٍ واحدٍ:

قاعدةٌ: «**إذا كانت الفروضُ المُختلِطَةُ من نَوْعٍ واحدٍ؛ فأصلُ المَسْألَةِ هو مَقامُ الفَرْضِ الأَقَلِّ**».

وذلك لأنَّ: ما كان مَخْرجًا لفرضٍ يكونُ مَخْرجًا لضِعْفِه ولضِعْفِ ضِعْفِه، كـ (٨) مَخْرجٌ لـ ($\frac{1}{8}$)، ولضِعْفِه: ($\frac{1}{4}$)، ولضِعْف ضعفِه: ($\frac{1}{2}$).

أو (٦) مَخْرج لـ ($\frac{1}{6}$)، ولضِعْفِه: ($\frac{1}{3}$)، ولضِعْف ضِعْفِه ($\frac{2}{3}$).

وإنْ شئتَ فقُلْ: لأن مَخْرج الفرضِ الكبير داخلٌ في مخرج الفَرْضِ الصغير.

قلتُ: وتحت هذه القاعدةِ سَبْعُ مسائلَ فَرَضيَّة:

١- «**نصف وربع وما بقي**».

مثالٌ: ماتت عن: (بنت، وزوج، وأخ شقيق).

للبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللأخ: الباقي.

أصل المسألة من: (٤).

٢- «**نصف وثمن وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (بنت، وزوجة، وأخ شقيق).

للبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللأخ: الباقي.

أصل المسألة من: (٨).

٣ – «**ثلثان وثلث**».

مثالٌ: مات عن (أختين شقيقتين، وإخوة لأم).

للشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$).

أصل المسألة من: (٣).

٤- «**ثلثان وثلث وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (أختين شقيقتين، وإخوة لأم، وأم).

للشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦)، ولكنَّها عالت إلى (٧).

٥- «**ثلثان وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (أختين شقيقتين، وأخ لأم، وعم).

للشقيقتين ($\frac{2}{3}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللعم: الباقي.

أصل المسألة من: (٦).

٦- «**ثلثان وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (أختين شقيقتين، وأخ لأم، وأم).

للشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦).

٧- «**ثلث وسدس وما بقي**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: مات عن: (أم، وأخ لأم، وعم).

للأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللعم: الباقي.

أصل المسألة من: (٦).

الصُّورةُ الثانيةُ، إذا كانت الفُروضُ المخْتلطَةُ من نوعين مُختلفين:

واستخراجُ أصلِ المسألةِ من هذه الصُّورةِ، يتطلَّبُ النَّظَر في الآتي:

أوَّلًا: «**إذا اختلَطَ النِّصفُ منَ النَّوعِ الأوَّلِ بِكُلِّ النَّوعِ الثاني أو بِبَعْضِه؛ فأصلُ المسألةِ من: (٦)**».

(١) **لأنَّه**:

أ- إذا اختلطَ النِّصف بالسُّدس: فإن بين مَقامِ النِّصف وهو (٢)، وبين مَقامِ السُّدس وهو (٦) موافقةٌ بالنِّصف، فإذا ضربتَ وَفْقَ أحدِهما في جميع الآخر، بلغ (٦).

ب- وإذا اختلط النِّصفُ بالثلثين أو الثلث: فلا موافقة بين المقامين؛ بل مُباينة؛ فإذا ضربتَ أحدَهما في جميع الآخر بلغ (٦).

(٢) **ولأنَّ**: مَقامَ النِّصفِ: (٢)، ومقامَ الثلثين أو الثلث: (٣)، وكلاهما؛ أي: (٢، ٣)، داخلان في الستَّةِ (٦)؛ فاكتفينا بها.

قلتُ: وتحت هذه القاعدةِ سبعَ عشرةَ مسألةً فرضيَّة:

١- «**نصف وثلثان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين شقيقتين).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$).

أصل المسألة من: (٦).

٢- «**نصف وثلثان وثلث**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين شقيقتين، وإخوة لأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$).

أصل المسألة من: (٦)، لكنَّها عالت إلى: (٩).

٣- «**نصف وثلثان وثلث وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين شقيقتين، وإخوة لأم، وأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦)، ولكنَّها عالت إلى: (١٠).

٤- «**نصف وثلثان وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين شقيقتين، وجدة).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦)، وعالت إلى: (٨).

٥- «**نصف وثلثان وسدسان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين شقيقتين، وأخ لأم، وأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، و للأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من (٦)، وعالت إلى: (٩).

٦- «**نصف وثلث وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (أخت شقيقة، وإخوة لأم، وأم).

للشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{2}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦).

٧- «**نصفان وثلث وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (أخت شقيقة، وزوج، وإخوة لأم، وأم).

للشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦)، وعالت إلى: (٩).

٨- «**نصف وثلث وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (أخت شقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب، وأم).

للشقيقة ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦)، وعالت إلى: (٩).

٩- «**نصفان وثلث وسدسان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأخت شقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب، وأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخت لأب ($\frac{1}{6}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦)، وعالت إلى: (١٠).

١٠- «**نصف وثلث وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (أخت شقيقة، وأم، وعم).

للشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللأم: ($\frac{1}{3}$)، وللعم: الباقي.

أصل المسألة من: (٦).

١١- «**نصفان وثلث**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأخت شقيقة، وأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللأم: ($\frac{1}{3}$).

أصل المسألة من: (٦).

١٢- «**نصف وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (بنت، وأم، وإخوة أشقاء).

للبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللإخوة: الباقي.

أصل المسألة من: (٦).

١٣- «**نصف وسدسان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (بنت، وأب، وأم).

للبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$)، وللأب: الباقي وهو ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦).

١٤- «**نصف وثلاثة أسداس**».

مثالٌ: مات عن: (بنت، وأب، وأم، وبنت ابن).

للبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$)، ولبنت الابن: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦).

١٥- «**نصفان وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (أخت شقيقة، وزوج، وأخ لأم).

للشقيقة ($\frac{1}{2}$)، وللزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللأخ لأم ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦).

١٦- «**نصفان وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللأخ لأم ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦).

١٧- «**نصفان وثلاثة أسداس**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم، وأخت لأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (٦).

ثانيًا: «إذا اختلطَ الرُّبُعُ من النَّوعِ الأوَّلِ بكُلِّ النَّوعِ الثاني أو ببَعْضِه؛ فأصلُ المسأَلَةِ مِن: (١٢)».

(١) **لأنَّه:**

أ- إن اختلطَ الرُّبُع بالسدسِ فإنَّ بَيْن مَقامِ الرُّبُع وهو (٤)، وبين مَقامِ السُّدُس وهو (٦) مُوافقةٌ بالنِّصف، فإذا ضربتَ وفْقَ أحدِهما في جميع الآخر بلغ: (١٢).

ب- وإن اختلطَ الرُّبُع بالثُّلثين أو الثلث: فلا مُوافقة؛ بل مُباينة، فإذا ضربتَ جميعَ أحدِهما في جميع الآخر بلغ: (١٢).

(٢) **ولأنَّ:** مَقامَ الربع: (٤)، ومقامَ الثلثين أو الثلث: (٣)، وكلاهما؛ أي: (٤،٣) داخلان في (١٢)؛ فاكتفينا بها.

قلتُ: وتحت هذه القاعدةِ خمسَ عشرةَ مسألةً فَرضيَّةً:

١- «**ربع وثلثان وما بقي**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وبنتين، وعم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللعم: الباقي.

أصل المسألة من: (١٢).

٢- «**ربع وثلثان وثلث**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأختين شقيقتين، وإخوة لأم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$) وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$).

أصل المسألة من: (١٢)، وعالت إلى: (١٥).

٣- «**ربع وثلثان وثلث وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأختين شقيقتين، وإخوة لأم، وأم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (١٢)، وعالت إلى: (١٧).

٤- «**ربع وثلثان وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وبنتين، وأب).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأب ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (١٢)، وعالت إلى: (١٣).

٥- «**ربع وثلثان وسدسان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وبنتين، وأب، وأم).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (١٢)، وعالت إلى: (١٥).

٦- «**ربع وثلث وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وإخوة لأم، وعم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللعم: الباقي.

أصل المسألة من: (١٢).

٧- «**ربع وثلث وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وإخوة لأم، وأم، وعم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$)، وللعم: الباقي.

أصل المسألة من: (١٢).

٨- «**ربع وسدس وما بقي**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأم، وابن).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللابن: الباقي.

أصل المسألة من: (١٢).

٩- «**ربع وسدسان وما بقي**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأب، وأم، وابن).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللابن: الباقي.

أصل المسألة من: (١٢).

١٠- «**ربع ونصف وثلث**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأخت شقيقة، وأم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$) وللأم: ($\frac{1}{3}$).

أصل المسألة من: (١٣).

١١- «**ربع ونصف وثلث وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأخت شقيقة، وإخوة لأم، وأم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (١٢)، وعالت إلى: (١٥).

١٢- «**ربع ونصف وثلث وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأخت شقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب، وأم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (١٢)، وعالت إلى: (١٧).

١٣- «**ربع ونصف وسدس وما بقي**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وبنت، وأب).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وما بقي فله أيضًا.

أصل المسألة من: (١٢).

١٤- «**ربع ونصف وسدسان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وبنت، وأب، وأم).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (١٢)، وعالت إلى: (١٣).

١٥- «**ربع ونصف وثلاثة أسداس**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأم، وأخ لأم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة من: (١٢)، وعالت إلى: (١٥).

تَنْبيهٌ:

المسائل الستِّ الأخيرة، إذا لاحظتها وجدت: (النِّصفَ) قد اجتمع فيها مع (الرُّبُعِ)، مع فَرْضٍ أو أكثر من النوع الثاني، فَقَدْ تَهِمُ فتجعلُ أصلَ المسألةِ من (٤)، فتنبَّه.

ولكنْ إذا رأيتَ ذلك:

فاعتبر من النَّوعِ الأوَّلِ أقلَّ الفَرْضين ودعِ الأكبرَ، ثم قارن الأقلَّ بالفَرْض أو الأكثرِ من النَّوعِ الثاني، تُخْرِجْ أصلَ المسألة بإذن الله.

۞ ۞ ۞

ثالثًا: «**إذا اختلط الثُّمُنُ من النَّوعِ الأوَّلِ ببعضِ النَّوعِ الثاني؛ فأصلُ المسألةِ من: (٢٤)**».

قلتُ: وتحت هذه القاعدة ثمانُ مسائلَ فَرَضيَّةٍ:

١- «**ثمن وثلثان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنتي ابن، وعم).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وبنتي الابن: ($\frac{2}{3}$)، وللعم: الباقي.

فأصل المسألة من: (٢٤).

٢- «**ثمن وثلثان وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنتين، وأم، وعم).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللعم: الباقي.

فأصل المسألة من: (٢٤).

٣- «**ثمن وثلثان وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنتين، وأب، وأم).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

فأصل المسألة من: (٢٤)، وعالت إلى: (٢٧).

٤- «**ثمن وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأم، وابن).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللابن: ما بقي.

فأصل المسألة من: (٢٤).

٥- «**ثمن وسدسان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأبوان، وابن).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللابن: الباقي.

فأصل المسألة من: (٢٤).

٦- «**ثمن ونصف وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنت، وأب).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، والباقي له أيضًا.

فأصل المسألة من: (٢٤).

٧- «**ثمن ونصف وسدسان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنت، وأب، وأم).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$)، والباقي للأب مع ($\frac{1}{6}$).

فأصل المسألة من: (٢٤).

٨- «**ثمن ونصف وثلاثة أسداس**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأب، وأم).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، ولبنت الابن: ($\frac{1}{6}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

فأصل المسألة من: (٢٤)، ولكنَّها عالت إلى: (٢٧).

فائدتان:

الفائدة الأولى، لماذا قلنا: «إذا اختلط الثمن ببعض النوع الثاني» ولم نقل : «بكل النوع الثاني»؟

أقول: لأنَّه لا يجتمع الثمن مع الثلث؛ **فالثلث**: فريضة الأم عند عدم الولد، وفريضة أولاد الأم عند عدم الولد، **والثمن**: فريضة الزوجة مع الولد، فكيف يُتصوَّر اجتماعهما؟!

وقيل: يُتصوَّرُ هذا على أصل ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ فإنَّ عنده: من لا يرث لكفر أو رقٍّ يَحْجِبُ حجبَ النقصان، ولا يَحْجِبُ حجبَ الحِرمان.

فإذا ترك: (زوجة، وأخوين لأم، وابنًا رقيقًا).

فهذا الابن يَحجِبُ الزوجةَ من الربع إلى الثمن، ولا يحجب الأخوين لأم؛ فيجتمع الثمن والثلث في هذه الفريضة.

وكما لو ترك: (ابنًا كافرًا، وزوجةً، وأمًّا، وأختين شقيقتين، وأختين لأم).

فإنها من: (٢٤)، وتعول إلى: (٣١) عندَهُ، أمَّا عند غيره فهي من: (١٢)، وتعول إلى: (١٧).

الفائدة الثانية، هل يُتَصوَّرُ اجتماعُ الثمن مع الربع في فريضة واحدة؟

أقول: لا يُتصوَّرُ ذلك.

قال السَّرخسيُّ رحمه الله[١٦]: «ولو تُصوِّر اجتماعُ الثُّمنِ مع الرُّبُعِ لكانت تخرُجُ من ثمانيةٍ أيضًا، ولكن لا يُتصوَّرُ ذلك؛ **فالرُّبُع**: فريضةُ الزَّوجِ مع الولد، **والثُّمنُ**: فريضة الزوجة مع الولد، ولا يُتصوَّر اجتماعُ الزَّوجَةِ والزَّوجِ في الميراث منْ واحدٍ».

۞ ۞ ۞

[١٦] في «المبسوط»: ٢٩/٢٠٢.

الفَصْلُ الثاني

طريقةُ النِّسَب الأَرْبع

والنِّسَبُ الأربعُ، هي: التَّماثُلُ، والتَّبايُنُ، والتَّداخُلُ، والتَّوافُقُ

وقد جعلتُ كُلَّ نسبة منها في مبحث مستقل.

المبحثُ الأوَّل (التَّماثُل)

تعريفُه: هو مساواةُ عددٍ لعددٍ آخر.

قلتُ: وينحصرُ التماثل في المسائلِ الفرضيَّةِ من حيث تأصيلِها، بين هذه الأعداد: (٢، ٢) و (٣، ٣) و (٦، ٦)، **والله أعلم**.

قاعدَةُ التَّماثُل: «**أنْ نكتفيَ بأحدِهما**».

قلتُ: وينحصرُ التَّماثُلُ في المسائل الفرضيَّةِ في أربعِ مسائل:

١- «**نصفان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأخت لأب).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللأخت: ($\frac{1}{2}$).

نجد أن المخْرجين متماثلان: (٢، ٢)، فنكتفي بأحدهما؛ فنجعل أصلَ المسألة من: (٢).

٢- «**ثلثان وثلث**».

مثالٌ: مات عن: (أختين لأب، وإخوة لأم).

للأختين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$).

نجد أنَّ المخْرجين متماثلان: (٣، ٣)، فنكتفي بأحدهما؛ فنجعل أصلَ المسألة من: (٣).

٣- «**ثلثان وما بقي**».

مثالٌ: ماتت عن: (أختين شقيقتين، وابن أخ شقيق).

للشقيقين: ($\frac{2}{3}$)، ولابن الأخ الشقيق: الباقي.

نجد أنَّ المخْرجين متماثلان: (٣، ٣)، فنكتفي بأحدهما؛ فنجعل أصل المسألة من: (٣).

٤- «**سدسان وما بقي**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: ماتت عن: (أم، وأخ لأم، وأخ شقيق).

للأم: ($\frac{1}{6}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللأخ الشقيق: الباقي.

نجدأنَّ المخْرجين متماثلان: (٦، ٦)، فنكتفي بأحدهما؛ فنجعل أصل المسألة من: (٦).

المبحثُ الثاني (التَّبايُن)

تعريفُه: هو عبارة عن عددين لا يُوجد بينهما اتِّفاق في أيِّ جُزءٍ من الأجزاء.

أو هو: كُلُّ عددين متواليين غيرَ الواحدِ والاثنين.

قلتُ: وينحصرُ التَّبايُنُ في المسائلِ الفَرَضيَّةِ من حيثُ تأصيلِها بين هذه الأعداد: (٢، ٣) و (٣، ٤) و (٣، ٨)، **والله أعلم**.

قاعدةُ التبايُنِ: «**أن يُضْرَبَ كاملُ أحدِهما في كاملِ الآخر**».

قلتُ: وينحصرُ التَّبايُنُ في المسائلِ الفَرَضيَّةِ في تِسْع مسائلَ:

١- «**نصف وثلثان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين لأبوين).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللأختين: ($\frac{2}{3}$).

نجد أنَّ المخْرجين: (٢، ٣) متباينان؛ فنضرب كاملَ أحدِهما في كاملِ الآخر: (٢ × ٣= ٦)، فنجعل أصلَ المسألة من: (٦)، ولكنَّها عالت إلى: (٧).

٢- «**نصف وثلثان وثلث**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين لأب، وإخوة لأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللأختين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$).

نجد أنَّ المخْرجينِ (٢، ٣) متباينان؛ فنضرب كاملَ أحدهما في كامل الآخر: (٢ × ٣=٦)؛ فنجعل أصل المسألة من: (٦)، ولكنَّها عالت إلى: (٩).

٣- «**نصف وثلث وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (أخت شقيقة، وإخوة لأم، وأخ لأب).

للشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخ لأب: الباقي.

نجد أنَّ المخْرجين: (٢، ٣) متباينان؛ وهي كسابقتها تمامًا.

٤- «**نصفان وثلث**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأخت شقيقة، وإخوة لأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$).

نجد أنَّ المخْرجين: (٢، ٣) متباينان؛ وهي كأخواتها السابقات، ولكنَّها عالت إلى: (٨).

٥- «**ربع وثلث وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وإخوة لأم، وابن أخ شقيق).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، ولابن الأخ الشقيق: الباقي.

نجد أنَّ المخْرجين: (٣،٤) متباينان، فنضربُ كاملَ أحدهما في كامل الآخر: (٤×٣=١٢)، فنجعل أصل المسألة من: (١٢).

٦- «**ربع وثلثان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأختين شقيقتين، وابن أخ لأب).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، ولابن الأخ: الباقي.

وهي كسابقاتها تمامًا.

٧- «**ربع وثلثان وثلث**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأختين لأب، وإخوة لأم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللأختين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$).

وهي كأختها السابقة، لكنَّها عالت إلى: (١٥).

٨- «**ربع ونصف وثلث**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأخت شقيقة، وإخوة لأم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$).

المقام الأكبر من كل نوع في المسألة: (٣ ،٤)، وهما متباينان؛ فنضربُ كاملَ أحدهما في كاملِ الآخر: (٤ × ٣= ١٢)؛ فنجعل أصلَ المسألة من: (١٢).

٩- «**ثمن وثلثان وما بقي**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنتين، وابن عم).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنتين: ($\frac{2}{3}$)، ولابن العم: الباقي.

نجد أنَّ المخْرجين: (٨، ٣) متباينان؛ فنضربُ كاملَ أحدِهما في كامل الآخر: (٨ × ٣= ٢٤)؛ فنجعل أصل المسألة من: (٢٤).

المبحثُ الثَّالث (التداخُل)

تعريفُه: هو أنْ يَنْقسم العددُ الأكبر على الأصغرِ قِسْمةً صحيحةً من غير باقٍ.

قلتُ: وينحصرُ التداخلُ في المسائلِ الفَرَضيَّةِ من حيث تأصيلِها بين هذه الأعداد: (٢ ،٤) و (٢ ،٦) و (٢ ،٨) و (٣ ،٦)، **والله أعلم.**

قاعدةُ التَّداخُل: «**أنْ نأخُذَ أكبرَهما**».

قلتُ: وينحصرُ التداخلُ في المسائلِ الفَرَضيَّة في تسعَ عشرةَ مسألةً:

١- «**نصف وربع وما بقي**».

مثال : مات عن: (زوجة، وأخت شقيقة، وابن، وابن أخ شقيق).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللأخت: ($\frac{1}{2}$)، ولابن الأخ: الباقي.

نجدُ أنَّ المِخْرجين: (٢، ٤) متداخلان؛ إذ يَنْقسم أكبرُهما على أصغَرِهما من غير باقٍ، فنأخذُ أكبرَهما؛ فنجعل أصل المسألة من: (٤).

٢- «**نصف وثمن وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنت ابن، وعم).

للزوجة: ($\frac{1}{2}$)، ولبنت الابن: ($\frac{1}{8}$)، وللعم: الباقي.

نجد أنَّ المِخْرجين: (٢، ٨) متداخلان؛ إذ ينقسم أكبرُهما على أصغرِهما من غير باقٍ؛ فنأخذ أكبرهما؛ فنجعل أصل المسألة من: (٨).

٣- «**نصف وثلثان وثلث وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين شقيقتين، وإخوة لأم، وجدة).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم ($\frac{1}{3}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

المقام الأكبر من كُلِّ نوع في المسألة: (٢، ٦) متداخلان؛ فنأخذُ أكبرَهما؛ فنجعل أصل المسألة من: (٦)، ولكنَّها عالت إلى: (١٠).

٤- «**نصف وثلثان وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين شقيقتين، وأخ لأم).

للزوج ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$).

المقام الأكبر من كل نوع في المسألة: (٢، ٦) وهما متداخلان؛ فنأخذ أكبرهما، فنجعل أصلَ المسألةِ من: (٦)، ولكنَّها عالت إلى: (٨).

٥- «**نصف وثلثان وسدسان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأختين لأب، وأخ لأم، وجدة).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللأختين: ($\frac{2}{3}$)، وللأخ لأم ($\frac{1}{6}$)، وللجدة ($\frac{1}{6}$).

المقام الأكبر من كل نوع في المسألة: (٢، ٦)، وهي كسابقتها، ولكنَّها عالت إلى: (٩).

٦- «**نصف وثلث وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (أخت شقيقة، وإخوة لأم، وجدة).

للشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

نأخذ الأكبر من كل نوع؛ فنجعل أصل المسألة من: (٦).

٧- «**نصف وثلث وسدسان**».

مثالٌ: ماتت عن: (أخت شقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب، وجدة).

للشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأخواتها السابقات؛ ولكنَّها عالت إلى: (٧).

٨- «**نصفان وثلث وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأخت لأب، وإخوة لأم، وجدة).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

وهي كسابقاتها، ولكنَّها عالت إلى: (٩).

٩- «**نصفان وثلث وسدسان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأخت شقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب، وجدة).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

وهي كسابقاتها كذلك، ولكنَّها عالت إلى: (١٠).

١٠- «**نصف وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (بنت، وأم، وعم).

للبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللعم: الباقي.

نجد أنَّ المخرجين متداخلان: (٢، ٦)؛ فنأخذ أكبرهما؛ فنجعل أصل المسألة من: (٦).

١١- «**نصف وسدسان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (بنت ابن، وأب، وجدة).

لبنت الابن: ($\frac{1}{2}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$)، والباقي للأب مع ($\frac{1}{6}$).

وهي كسابقتها تمامًا.

١٢- «**نصف وثلاثة أسداس**».

مثالٌ: مات عن: (بنت، وبنت ابن، وأم، وجد).

للبنت: ($\frac{1}{2}$)، ولبنت الابن ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللجد: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأختيها السابقتين.

١٣- «**نصفان وسدس**».

مثالٌ: ماتت عن: (أخت شقيقة، وزوج، وجدة).

للشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

نجد أنَّ المِخْرجين متداخلان: (٢، ٦)؛ فنأخذ أكبرهما؛ فنجعل أصلَ المسألةِ من: (٦)، ولكنَّها عالت إلى: (٧).

١٤- «**نصفان وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$).

وهي كسابقتها، لكنَّها عالت إلى: (٨).

١٥- «**نصفان وثلاثة أسداس**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، وجدة).

للزوج: ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللأخت لأب: ($\frac{1}{6}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأخواتها السابقات، إلا أنها عالت إلى: (٩).

١٦- «**ثلثان وثلث وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (أختين لأب، وإخوة لأم، وجدة).

للأختين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

نجد أنَّ المِحْرجين: (٣، ٦) متداخلان، فنأخذُ أكبرَهما، فنجعل أصلَ المسألةِ من: (٦)، ولكنَّها عالت إلى: (٧).

١٧- «**ثلثان وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (بنتين، وأم، وابن أخ شقيق).

للبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، ولابن الأخ: الباقي.

وهي كسابقتها تمامًا.

١٨- «**ثلثان وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (بنتين، وجد، وجدة).

للبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللجد: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأختيها السابقتين.

١٩- «**ثلث وسدس وما بقي**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: مات عن: (إخوة لأم، وأم، وابن أخ لأب).

للإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$)، ولابن الأخ: الباقي.

وهي كأخواتها السابقات تمامًا.

المبحثُ الرَّابع التَّوافُق

تعريفُه: هو عبارة عن اتِّفاقِ عددين في جُزءٍ من الأجْزاء، ولا يَصْدُق عليهما حَدُّ المدَاخَلة.

وقولُهم: «اتِّفاق عددين في جزء في جُزءٍ من الأجزاء»: **معناه:** أنَّ بينهما عاملًا مشتركًا.

وقولُهم: «ولا يَصدُق عليهما حَدُّ المداخَلة»: **معناه:** لا يَنْقسم أكبرُهما على أصغَرِهما قسمةً صحيحةً؛ أي: لا يَنْقسِمُ إلا بكسر.

قلتُ: ويَنْحصر التوافق في المسائل الفرضية من حيث تأصيلها بين هذه الأعداد: (٤، ٦)، و(٦، ٨)، **والله أعلم.**

ويجبُ أنْ تَعْرفَ أنَّ:

١- **القاسمَ المُشْترك أو (الموفِّق):** هو العدد الذي يَقْبلُ القِسْمة على عددينِ، لا يقبل أحدُهما القسمةَ على الآخَرِ.

٢- **(الوَفْق):** هو العدد الناتجُ من القِسْمة على القاسِم المشتركِ الموفِّقِ بين العَددين.

قاعدةُ التَّوافُقِ: «**أن نَضْربَ وَفق أحدِهما في كاملِ الآخرِ**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأخ لأم، وعم لأب).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللعم لأب: الباقي.

١- نبحث عن القاسم المشترك الموفِّق بين العددين فنجدُه: (٢).

٢- نستخرج وفق أحدهما؛ وذلك بقسمة أحدهما على القاسم المشترك (الموفِّق): ٤ ÷ ٢= ٢ ، أو ٦ ÷ ٢= ٣.

٣- نضرب الوفق في كامل الآخر: ٢ × ٦=١٢، أو ٣ × ٤= ١٢.

٤- نجعل الناتج هو أصل المسألة:

أصل المسألة= (١٢).

قلتُ: وينحصرُ التوافق في المسائل الفرضية في ثمانِ عشرةَ مسألةً:

١- «**ربع وثلثان وثلث وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأختين لأب، وإخوة لأم، وجدة).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللأختين: ($\frac{2}{3}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

المقام الأكبر من كل نوع في المسألة: (٤، ٦)، بينهما موافقة، وبعد العمل خرج أصل المسألة من: (١٢)، ولكنَّها عالت إلى: (١٧).

٢- «**ربع وثلثان وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأختين لأب، وأم).

للزوجة ($\frac{1}{4}$)، وللأختين: ($\frac{2}{3}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأختها السابقة غير أنَّها عالت إلى: (١٧).

٣- «**ربع وثلثان وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأختين شقيقتين، وأخ لأم، وجدة).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقتين: ($\frac{2}{3}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأختيها إلا أنَّها عالت إلى: (١٥).

٤- «**ربع وثلث وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأم، وأخ لأم، وابن أخ لأب).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، ولابن الأخ لأب: الباقي.

٥- «**ربع وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوج، وجد، وابن).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللجد: ($\frac{1}{6}$)، وللابن: الباقي.

٦- «**ربع وسدسان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأم، وأخ لأم، وأخ شقيق).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللأخ لأم: ($\frac{1}{6}$)، وللأخ الشقيق: الباقي.

٧- «**ربع ونصف وثلث وسدس**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأخت شقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، وللأخت لأب ($\frac{1}{6}$).

وهي كذلك، إلا إنها عالت إلى: (١٥).

٨- «**ربع ونصف وثلث وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأخت شقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب، وجدة).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقة: ($\frac{1}{2}$)، وللإخوة لأم: ($\frac{1}{3}$)، والأخت لأب ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأخواتها، إلا إنَّها عالت إلى: (١٧).

٩- «**ربع ونصف وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن عم).

للزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)،ولبنت الابن: ($\frac{1}{6}$)، ولابن العم: الباقي.

١٠- «**ربع ونصف وسدسان**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وبنت، وبنت ابن، وأب).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، ولبنت الابن: ($\frac{1}{6}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأخواتها، إلا إنها عالت إلى: (١٣).

١١- «**ربع ونصف وثلاثة أسداس**».

مثالٌ: ماتت عن: (زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجد).

للزوج: ($\frac{1}{4}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، ولبنت الابن ($\frac{1}{6}$)، وللأم ($\frac{1}{6}$)، وللجد ($\frac{1}{6}$).

وهي أيضًا كأخواتها، إلا إنَّها عالت إلى: (١٥).

١٢- «**ثمن وثلثان وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنتين، وجدة، وابن عم).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنتين: ($\frac{2}{3}$)، وللجدة ($\frac{1}{6}$)، ولابن العم: الباقي.

أصلها من: (٢٤).

١٣- «**ثمن وثلثان وسدسان**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنتي ابن، وجد، وجدة).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، ولبنتي الابن: ($\frac{2}{3}$)، وللجد: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأختها، إلا إنها عالت إلى: (٢٧).

١٤- «**ثمن وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وجد، وابن ابن).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللجد: ($\frac{1}{6}$)، ولابن الابن: الباقي.

١٥- «**ثمن وسدسان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وأب، وجدة، وابن ابن).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$)، ولابن الابن: الباقي.

١٦- «**ثمن ونصف وسدس وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنت، وجدة، وابن أخ لأب).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$)، ولابن الأخ: ما بقي.

١٧- «**ثمن ونصف وسدسان وما بقي**».

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنت ابن، وأب، وجدة).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، ولبنت الابن: ($\frac{1}{2}$)، وللأب: ($\frac{1}{6}$)، وللجدة: ($\frac{1}{6}$)، والباقي للأب مع ($\frac{1}{6}$).

١٨- «**ثمن ونصف وثلاثة أسداس**»، **والله أعلم**.

مثالٌ: مات عن: (زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجد).

للزوجة: ($\frac{1}{8}$)، وللبنت: ($\frac{1}{2}$)، ولبنت الابن: ($\frac{1}{6}$)، وللأم: ($\frac{1}{6}$)، وللجد: ($\frac{1}{6}$).

وهي كأخواتها، إلا إنَّها عالت إلى: (٢٧).

إلى هنا انتهى ما أردتُ جمعَه، واللهُ المُوَفِّقُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدِ المرسَلِين وآلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ إلى يومِ الدِّينِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المحتويات

مقدِّمة ٢
تمهيدٌ ٣
مُقدِّماتٌ ونتيجَة ٤
طريقةُ النَّظرِ بين الورثةِ بالفَرْضِ أو التَّعصيبِ ٧
المبحثُ الأوَّلُ إذا كان الورثَةُ كُلُّهم عصباتٍ ٧
المطلبُ الأوَّل إذا كان الوَرثةُ منَ العصباتِ الذُّكور ٧
المطلبُ الثاني إذا كان بَعْضُ العصباتِ ذكورًا وبعضُهم إناثًا ٩
المبحثُ الثاني ١١
المطلبُ الأوَّل إذا لم يَختلِطْ فَرْضٌ بغيرِه ١١
المطلبُ الثاني إذا اخْتلَطتِ الفُروضُ ببعضِها ١٣
فائدتان: ٢٣
الفَصْلُ الثاني ٢٤
طريقةُ النِّسَب الأَرْبع ٢٤
المبحثُ الأوَّل (التَّماثُل) ٢٤
المبحثُ الثاني (التَّبايُن) ٢٦
المبحثُ الثَّالث (التداخُل) ٢٨
المبحثُ الرَّابع التَّوافُق ٣٢

هذا الكتاب منشور في